ويجوز على مذهب الخليل رحما بالفتح .

120 - وقوله جل وعز وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما قال سعيد بن جبير ومجاهد علم وقال قتادة وعكرمة مال .

وهذا القول أولى من جهة اللغة لأنه إذا قيل عند فلان كنز فإنما يراد به المال المدفون والمدخر فإن أراد غير ذلك بين فقال عنده كنز علم وكنز فهم ويحتمل أن يكون كما روى أنه لوح من ذهب مكتوب فيه لا إله إلا ا محمد رسول ا فهذا يجمع المال والعلم